

الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 21-09 يتعلق بحماية  
المعلومات والوثائق الإدارية

**The criminal protection of the confidentiality of information and  
administrative documents in the light of the order 21-09 concerning the  
protection of administrative information and documents**

شريفة سوماتي

أستاذ محاضر - أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبلاي بونعام، خميس مليانة  
الجزائر

تاريخ الإرسال: 2021 / 09/24 \* تاريخ القبول: 2022 / 03/30 \* تاريخ النشر: 2022/04/15

**ملخص:**

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ظاهرة خطيرة هي ظاهرة تسريب وإفشاء المعلومات والوثائق الإدارية الصادرة عن السلطات العمومية التي تحمل في طياتها أسرار لا يجوز إفشاءها للغير نظرا للأضرار البليغة التي تلحق بالدولة أو السلطة التي يجري إفشاء أسرارها، وهو ما أوجب على الدولة التدخل لإيجاد حماية لأسرارها من خلال إصدار الأمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الذي خصص بعض أحكامه للحماية الجزائية لسرية الوثائق والمعلومات الإدارية، وعليه فإن هذه الدراسة تناولت بالتحليل والتوصيف النصوص القانونية المتضمنة الحماية الجزائية المقررة للمعلومات والوثائق الإدارية السرية بموجب هذا الأمر، توصلنا من خلالها أن المشرع أقر حماية جزائية فعالة لسرية الوثائق والمعلومات الإدارية- غير أن بعض النصوص اعترتها ثغرات قانونية وعملية يتعين إدارتها.

**الكلمات المفتاحية:**

الوثائق، المعلومات، السرية، الحماية الجزائية، الجرائم

**Abstract:**

Recently, Algeria has experienced a serious phenomenon related to the leaking and disclosing of information and administrative documents issued by public authorities, which carry secrets that should not be disclosed to others due to the serious damage to the State or authority whose secrets are disclosed. This situation necessitated the intervention of the State to ensure the protection of secrets by issuing the Order 21-09 of June 8, 2021 concerning the protection of administrative information and documents. Some of its provisions were devoted to the penal protection of the confidentiality of administrative documents and information. Accordingly, this study dealt with the analysis of legal texts containing the criminal protection of the confidential information and administrative documents under this order. Finally, we concluded that the legislator had established an effective criminal protection for the confidentiality of documents and administrative information, but some of the texts are subject to legal and practical gaps that must be addressed.

**Keywords:**

Documents, information, confidentiality, criminal protection, crimes

الدكتورة شريفة سوماتي

## والوثائق الإدارية

### مقدمة :

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة ظاهرة خطيرة تمس بأمن واستقرار الدولة، هي ظاهرة تسريب وإفشاء المعلومات والوثائق الإدارية الصادرة عن السلطات العمومية التي تحمل في طياتها أسرار لا يجوز إفشاءها للغير نظرا للآثار العميقة والأضرار البليغة التي تلحق بالدولة أو السلطة التي يجري إفشاء أسرارها، وقد شهدت هذه الظاهرة ارتفاعا كبيرا لاسيما مع ازدياد الوسائل والأساليب التي تفسح المجال لارتكابها بسهولة فائقة، وهو ما أوجب على الدولة التدخل لإيجاد حماية لأسرارها خصوصا عندما تكون هناك خطورة تتعلق بالأمن الوطني للدولة ومصالحها وسياساتها وحقوقها (عوشن، 2013، صفحة 4)، من خلال إصدار الأمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية (ج ر ع 45، 2021) أقر من خلاله المشرع حماية قانونية متكاملة وقاعدة تشريعية من أجل معالجة أي سلوك غير مقبول يؤدي إلى إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية وحمايتها من أي تداول خارج الأيدي المخولة قانونا بالتعامل معها واستخدامها لشكل يشكل خطورة أو تهديدا على الأمن الوطني أو مصالح الدولة والمجتمع (عوشن، صفحة 3ص).

غير أنه ما يتوجب الإشارة إليه هو أن هذا الأمر لا يعد القانون الأول والوحيد الذي يقرر حماية خاصة للمعلومات والوثائق الإدارية بل سبقه عدة قوانين أكثرها أهمية عندنا هو المرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984 يتضمن التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة (ج ر ع 69، 1984) وكذا القانون 09-88 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني (ج ر ع 4، 1984)، غير أن القانونين اعتراهما القصور في معالجة ظاهرة تسريب المعلومات والوثائق الإدارية السرية التي عرفت منحى خطير ومتصاعدا في السنوات الأخيرة، بحيث اقتصر القانون الأول على تبيان القواعد والتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة وكيفية الحفاظ عليها وأحكام إعدادها وتداولها ومراقبة العمليات المرتبطة بها، بينما اقتصر القانون الثاني في جانبه الجزائي على تجريم السلوكات التي تنال من شكل الوثيقة أو موضوعها كالإتلاف والتزوير والتخريب والاختلاس.

وبالرجوع إلى الأمر 09-21 محل الدراسة فإنه قانون متكامل من حيث حماية المعلومات والوثائق الإدارية بصفة عامة، غير أنه ركز بالدرجة الأولى في حمايته على تلك التي تحتوي على أسرار لا يجوز الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المؤهلين للإطلاع عليها، حيث تضمن سبع فصول، الفصل الأول بعنوان أحكام عامة عرف من خلاله أهم المصطلحات الواردة في القانون وبعض القواعد التي تحكمه، أما الفصل الثاني خصصه لقواعد حماية المعلومات والوثائق المصنفة، الفصل الثالث تناول فيه التزامات الموظف العام، بينما تناول في الفصل الرابع المسؤولية المدنية والتأديبية للموظف في حالة إفشاء المعلومات والوثائق الإدارية، أما الفصل الخامس فقد تناول القواعد الاجرائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عنها في الأمر، بينما تطرق إلى التفصيل في هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في الفصل السادس الذي جاء بعنوان الأحكام الجزائية، وخصص الفصل السادس للأحكام الختامية.

إن ما يهمننا في هذا الأمر هو دراسة القواعد المتعلقة بالحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الإدارية السرية فقط دون الأحكام الأخرى، والتي تناولها المشرع بدقة في الفصلين السادس والخامس مع ضرورة دراسة بعض أحكام الفصل الأول، وعليه فإننا سنعالج في هذه الدراسة اشكالية جوهرية في غاية من الأهمية تتمحور حول معرفة: المقصود بالمعلومات والوثائق الإدارية السرية؟ ومضمون الحماية الجزائية المقرر لها بموجب الأمر 09-21؟ وكذا مدى كفاية النصوص الجزائية المقررة لحماية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية؟

- إن الإجابة عن هذه الاشكالية تفترض فرضيتان أساسيتان:

- أن الأمر 09-21 أقر حماية جزائية فعالة للمعلومات والوثائق السرية، ضمن من خلالها تحديدا دقيقا للمقصود بالوثائق والمعلومات وضبط مجمل أنواع السلوكات التي تنال بالتهديد أو الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

شريعة سوماتي الحماية الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات  
والوثائق الإدارية

- أن الأمر 09-21 قاصر في حمايته الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية، لم يضبط بدقة المقصود بالوثائق والمعلومات السرية، كما أنه لم ينجح في ضبط كل السلوكات التي تنال بالتهديد أو الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق الإدارية.

إن لهذه الدراسة أهمية علمية بالغة لتركيزها على إبراز مظاهر الحماية الجزائرية المقررة في الأمر 09-21 من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأفعال المجرمة والقواعد الاجرائية المتبعة للكشف عن مرتكبيها، كما أنها ستساهم عمليا في توجيه سلوك الموظف العام، وإثراء المكتبة الوطنية ومساعدة الباحثين خاصة وأنها تعد من الدراسات الأولى التي تعالج بالتحليل والتوصيف الأمر 09-21 وكذا من حيث أصالتها وحدثتها وندرة الأبحاث حول موضوعها والبحث في إشكالياتها.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة ستقوم بإتباع منهج وصفي بالدرجة الأولى غير أنه لا يخلو من التحليل والنقد للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما أننا سنستعين بالمنهج المقارن في بعض أجزاء هذه الدراسة لإبراز بعض الفروق الموجودة بين الأمر 09-21 الوطني والتشريعات المقارنة ومحاولة الاستفادة منها، هذا كله وفق خطة تتركز على ثلاث محاور أساسية:

1- مفاهيم أساسية حول سرية المعلومات والوثائق الإدارية

2- مظاهر تجريم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية السرية

3- الأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائرية المشتركة في حماية المعلومات والوثائق السرية

### 1- مفاهيم أساسية حول سرية المعلومات والوثائق الإدارية:

سننطلق في هذا المحور إلى تعريف وتأسيس المصطلحات الأساسية الخاصة بالدراسة، وسيتم التفصيل في مصطلحات محددة دون غيرها تحاشيا للتكرار والإعادة والتطويل، فمصطلح الحماية الجزائرية استحوذ على اهتمام العديد من الدراسات السابقة، لذا فإننا سنركز على المصطلحات الأساسية الواردة أدناه.

#### 1.1 - تعريف المعلومات والوثائق المشمولة بالحماية

##### 1.1.1 تعريف المعلومات :

عرفت المادة 3 من الأمر 09-21 في فقرتها الرابعة المعلومات بقولها: " أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية "

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع اكتفى بتحديد صور المعلومة ( حدث أو خبر) مع تحديد مصادرها، ولكنه لم يرقم بتحديد معناها وهو ما يجعلنا نستعين بالمعاني اللغوية والاصطلاحية للمقصود بالمعلومات .

فمن الناحية اللغوية المعلومات مشتقة من المادة اللغوية " علم " وهي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم والوعي والإدراك واليقين والمعرفة والتعلم والدراية...إلى آخر ذلك من المعاني المتصلة بوظائف العقل (رصاع، صفحة 33)، والمعلومة لغويا من علمت الشيء أعلمه علما عرفته (منظور، 1970، صفحة 462)

أما من اصطلاحا فيلاحظ أن كلمة معلومات تعد من الكلمات المعقدة ولها من الكلمات والاستخدامات ما يفوق الحصر، لذا وردت عدة تعاريف لها نذكر منها:

التعريف الذي يرى أن: " البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات أي القرارات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل" (رصاع، صفحة 26)

وهناك من عرفها أن: " لفظ المعلومات يشمل جميع أنواع المعرفة التي يمكن اكتسابها من خلال الملاحظة أو السماع أو القراءة أو البحث أو التعليم أو الاتصال بالآخرين أو أي قناة أخرى " (خثير، 2010، صفحة 15) أما من الناحية القانونية فيمكننا تعريف المعلومات من خلال نماذج تشريعية، نذكر في ذلك:

قانون ضمان الحصول على المعلومة الأردني رقم 47-2007 الصادر في 2007/06/17 في المادة 02 منه بقولها " أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة

### والوثائق الإدارية

الالكترونية أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسئول أو ولايته"، ويعرفها القانون الهندي الخاص بالمعلومات الصادر سنة 2002 بأنها " مواد على أي شكل يتعلق بإدارة أو عمليات أو قرارات جهة عامة " (جابر، 2016، صفحة 168)

وتعتبر المعلومات أداة قوية لتحقيق الشفافية وتعزيز الحكم الراشد وأداة لتحقيق المساءلة عندما لا يتسنى الحصول عليها بشكل حر، كما أنها ذات تأثير كبير على العديد من الحقوق الفردية والجماعية، لهذا السبب ذهبت العديد من التشريعات الوطنية إلى اقرار حق المواطن في المعرفة والحصول على المعلومات في دساتيرها وبموجب نصوص قانونية خاصة كتونس بموجب المرسوم رقم 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 المعدل والمتمم، والمملكة الهاشمية الأردنية بموجب القانون رقم 47 لعام 2007، وفي الجزائر ذهب المشرع إلى الاعتراف بهذا الحق سنة 1988 من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة (ج ر ع 27، 1988) وبعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف النشاط الإداري، وأقره كمبدأ أساسي لإضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية بموجب قانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 (ج ر ع 14، 2006)، ثم اعترف به المؤسس الدستوري كحق دستوري أساسي في المادة 51 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري (ج ر ع 14، 2016) - تقابلها المادة 55 من المرسوم الرئاسي 244-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج ر ع 82، 2020) بإقرارها حق المواطن في الحصول على المعلومة والوثائق على أن لا يمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، كما جعلت تحديد كفاءات ممارسته من اختصاص القانون.

#### 2.1.1 تعريف الوثائق:

#### 2.1.2 تعريف الوثائق بمقتضى القانون 09-88 يتعلق بالأرشيف الوطني

تجدر بنا الإشارة بداية إلى أن المشرع استعمل مصطلح الوثائق في النصوص القانونية المنظمة للأرشيف الوطني، لاسيما منه القانون 09-88 يتعلق بالأرشيف الوطني، الذي تضمن الإطار القانوني الخاص بالحماية القانونية للوثائق الأرشيفية في مفهومها العام، حيث عرفت المادة 2 منه الوثائق بأنها " ... عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"، حيث يلاحظ على هذا التعريف قصوره إذ أنه لم يستوعب جميع أشكال أوعية الوثائق لاسيما منها الأوعية الالكترونية إذ أصبحت الوثائق الالكترونية تعد الأكثر استخداما في وقتنا الحالي، خاصة بعد ظهور أساليب جديدة لحفظ وأرشفة الوثائق والمستندات عن طريق استخدام ذاكرة الكمبيوتر - الذاكرة الرقمية، وتطور هذا الأسلوب مع ميكنة الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية وتطور برمجيات اختزال وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات (كساب، 2008، صفحة 3)

وبالنظر إلى أهمية وضع نظام للإدارة الالكترونية سارعت بعض التشريعات المقارنة إلى شمول مفهوم الوثائق الأوعية الالكترونية نذكر من هذا القبيل المشرع العماني الذي عرف الوثائق بموجب المادة 1 من قانون الوثائق والمحفوظات رقم (60) لسنة 2007 أنها " كل وثيقة ينشئها أو يتحصل عليها عبر ممارسة مهامه كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاما أو خاصا أيا كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها، وتتضمن معلومات يتم التوصل إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل الرسائل والخرائط والصور والشرائط المغنطة والأفلام والأقراص الضوئية"، وعرف المشرع الاماراتي الوثائق بموجب المادة 1 من قانون المركز الوطني للوثائق والبحوث لسنة 2008 بأنها: " كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسم أو التخطيط أو الصوت أو غيره، سواء على الورق أو الأشرطة المغنطة أو الوسائط الالكترونية أو غير ذلك من الوسائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والوطنية والخاصة"، بينما جاء القانون العراقي بتعريف أكثر شمولية للوثائق

بموجب البند الثاني من المادة 03 من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 بأنها: " جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية الفوتوغرافية والفلمية، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقا، وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمستندات والخرائط والرسومات البيانية والمخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة " يستخلص من التعاريف السابقة مايلي:

- أنها لم تحدد بدقة المقصود بالوثائق وإنما اكتفت بتبين معنى الوثيقة في شكلها العام،
- أن مفهوم الوثيقة يشمل الوثائق الصادرة عن الجهات العامة والجهات الخاصة على حد سواء،
- أن الوثائق محل التعاريف السابقة لا تتسم بطابع السرية إذ لا يوجد في النص ما يمنع تقييدها أو منع الاطلاع عليها. وبالتالي فإنه يجوز تداولها والإطلاع عليها لكونها تتضمن موضوعات عامة وليست سرية، وتتاح للإطلاع عليها من طرف المواطنين ويمكن للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمي للاستفادة منها في المجالات العلمية، نذكر منها على سبيل المثال الأنظمة واللوائح والسياسات والمخططات والبرامج والأبحاث والتقارير الإحصائية مداولات المجالس الشعبية الجزائرية العامة.... وغيرها.
- على الرغم من وجود تقارب في هذه التعاريف، إلا أن أفضل التشريعات التي يمكن أن يوفر حماية متكاملة للوثائق هو القانون العراقي لكونه أعطى معنى واسعا وشاملا لكل أوعية الوثائق أو أي وعاء جديد يستحدث لاحقا (البديري و عمار، صفحة 100)، لذا فحبذا لو أن المشرع الجزائري يتدارك هذا الأمر ويعدل القانون 88-09 في المادة 02 منه ليشمل تعريف الوثائق الأوعية الإلكترونية وكل الأوعية المستجدة مستقبلا.

### 2.1.3 تعريف الوثائق بمقتضى الأمر 09-21

تضمن الأمر 09-21 تعريف نوعين من الوثائق، تعريف نصت عنه المادة 3 فقرة 2 يخص الوثائق العادية، وتعريف نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة يتعلق بالوثائق المصنفة كما سوف يتم التفصيل فيه . عرف المشرع الوثيقة في مفهومها العام بمقتضى المادة 3 فقرة 2 من الأمر 09-21 بأنها: " المراسلات والمحرمات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها " أن مفهوم الوثيقة في هذا التعريف حصر ثلاث أنواع هي:

- المراسلات: والمقصود بها المراسلات الإدارية وهي تلك الرسائل المرسلة أو المتبادلة بين مصلحه عمومية وأشخاص عاديين أو بين مصلحتين عموميتين أثناء تأدية نشاطها.
- المحرمات: هي كل ما يصدر عن موظف عام أو الضابط العمومي أو المكلف بخدمة عامة بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية، أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية.
- المستندات: وهي عبارة عن بيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة والتي يمكن الرجوع إليها ( الاستناد إليها) في تقرير أمر ما أو موقف معين.

من جهة أخرى تضمن الأمر تعريفا للوثائق المصنفة ضمن الفقرة 3 من ذات المادة بأنها: " أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي أو بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الإطلاع عليها "

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد بدقة المقصود بالوثائق المصنفة واكتفى بتعداد صورها، شكلها و أوعيتها، واشترط أن تكون محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الإطلاع عليها، وهو ما دفعنا للبحث عن المقصود بالوثائق المصنفة؟؟

المعلوم في العمل الإداري هو أن تصنيف الوثائق يتمثل في ضبط طريقة لتجميع الوثائق حسب درجة التشابه بينها عبر تحديدها داخل أقسام وفق طرق وأساليب وقواعد إجرائية مبنية منطقيا وتدرجيا في شكل نظام تصنيف ويتم تقسيم الوثائق إلى مجموعات حسب مقياس معين حتى تتحصل على مجموعة أصناف تنطوي تحتها جميع

## والوثائق الإدارية

الوثائق (القادر، 2017)، والمقياس الذي يتم اعتماده في تصنيف الوثائق المصنفة هو مدى سرية محتوى الوثيقة والزامية بقائها طي الكتمان، لذلك فإن كل وثيقة تحمل أسرار يجب حمايتها أو تقييد الإطلاع عليها تدرج ضمن الوثائق المصنفة، وعليه فإن مفهوم الوثائق المصنفة يشمل كل الوثائق مهما كان نوعها تتضمن أسرار يمنع نشرها وتقييد الإطلاع عليها والمصنفة وفق أحكام الأمر 09-21.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تناول تصنيف درجات سرية الوثائق وقسمها إلى أربع درجات هي: سري جدا ، سري، واجب الكتمان، توزيع محدود، والتي سيتم تناولها بنوع من التفصيل في العنصر اللاحق .

### 2.1 المقصود بسرية المعلومات والوثائق الإدارية

#### 1.2.1 تعريف السرية

السر في اللغة هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه في نفسه، وهو خلاف الجهر والإعلان، ويأتي السر أيضا بمعنى الإعلان، فهو من أفاض الأضداد قال ابن منظور " والسريرة عمل السر من خير أو شر، وأسر الشيء كتمه وأظهره وأسر إليه حديثا أي أفضى " (منظور، صفحة 357)

والسر المراد هنا هو السر المكتوم وهو كل فعل أو قول أو خبر ينبغي أن يبقى مكتوما، ولو رجعنا إلى المراد بالسر في اللغة الانجليزية لوجدنا ان كلمة ( SECRET ) تعني الخافية وهي كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه (الفاروقي، 1988، صفحة 632)

أما من الناحية الاصطلاحية فقد قدم العديد من الفقهاء تعاريف للسر تتفق في روحها وان اختلفت في عبارتها وفي الأسس والمعايير التي انبثت عليها.

فذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الضرر معتبرا أن السر هو كل ما يضر إفشاؤه بحق أو مودعه أو مصلحته، فذهب د- مأمون سلامة إلى تعريف السرية بأنها: " **صفة تلحق بالشيء أو الواقعة التي يدبوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو المصلحة التي يراد الحفاظ عليها وحمايتها** " (مأمون، 1974، صفحة 231) لكن هذا التعريف أعيب عليه أن الواقعة تكون سرا على الرغم من أن إفشاءها قد لا يضر بالمجني عليه بل قد يشرفه، كمثل الطبيب الذي يفشي السر إذا أعطى لغير المريض شهادة بخلوا الأخير من الأمراض (سلطاوي، 2019) .

وذهب رأي آخر إلى الأخذ بفكرة الإرادة معتبرا أن الأمر يعد سرا إذ كان من أودعه أراد كتمانها، ومن ذلك تعريف د- عبد الفتاح الصيفي إلى اعتبار السر " **أمر يتصل بشخص، أو بشيء ما من خاصيته أن يبقى مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدودا من الأفراد، هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه**" (الصيفي، 1972، صفحة 103) ويؤخذ على هذا التعريف أن صاحب السر قد يكون غير عالم به فأحيانا كثيرة يكون اكتشاف السر من طرف الأمين ناتجا عن ذكائه أو خبرته.

وانصرف شق كبير من الفقهاء إلى الأخذ بمعيار المصلحة مبينين أن السر هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. حيث عرف على أنه: " **واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، أو أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة والنفس والمال، وأن توجد مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بواقعة معينة محصورا بين أشخاص محدودين** " (سلطاوي، 2019)

أما من الناحية القانونية فالملاحظ أن التشريعات لم تورد تحديدا لمعنى السر ولا هي تستطيع ذلك، لأن التحديد غير مستطاع ويجب أن يرجع في ذلك إلى العرف والى ظروف كل حادثة على انفرادها، وقد اكتفى المشرع في الأمر 09-21 محل الدراسة بتصنيف درجات سرية الوثائق الإدارية المشمولة بالحماية بموجب المادة 06 منه حسب ما سوف يتم تناوله في العنصر الموالي

### 2.2.1 درجات سرية الوثائق الإدارية المشمولة بالحماية

شريعة سوماتي الحماية الجزائرية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات  
والوثائق الإدارية

صنف المشرع الجزائري الوثائق الإدارية المشمولة بالحماية حسب درجة حساسيتها إلى أربعة أصناف أساسية هي كالتالي:

- سري جدا: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي.
- سري : ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرا خاصا بمصالح الدولة
- واجب الكتمان: ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية
- توزيع محدود: ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهنة.

وفيما يخص مدة السرية، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع أكد على ضرورة التزام الموظف العمومي بالحفاظ على السر المهني مهما كان نوعه، بموجب المادة 14 من الأمر 21-09 وضرورة عدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو معلومة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا المنع ساريا لمدة (10) عشر سنوات من انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو العزل أو الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر. بينما يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المصنفة المذكورة أعلاه إلى غاية رفع السرية عنها من طرف السلطات العمومية وفق ما تقررته المادة 50 من الأمر 21-09 من خلال قراءتنا للتصنيف الوارد في المادة 06 أعلاه لاحظنا مايلي:

- أن المشرع استعمل معايير محددة ليحدد نوع الوثيقة وتصنيفها، حيث استعمل معيار "الخطر" لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها خطرا بالأمن الداخلي والخارجي ضمن تصنيف سري جدا، والمقصود بالخطر وفق ما جاء به الفقه، هو: " حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة لضرر" (جلال، 2005، صفحة 118)، واستعمل المشرع مصطلح ضرر في نموذجين النموذج الأول هو "ضرر خاص" لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها ضرا خاصا بمصالح الدولة ضمن تصنيف " سري" ، واستعمل نموذج " ضرر أكيد" لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها ضرا أكيدا بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية ضمن تصنيف واجب الكتمان، والمقصود بالضرر ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، ويكون الضرر خاصا إذا أصاب شخص محدد ذاته، أما الضرر الأكيد فهو الضرر المحقق الوقوع. بينما استعمل المشرع معيار " المساس " لتصنيف الوثائق التي يشكل إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ضمن تصنيف " توزيع محدود. ومصطلح المساس يفيد ان النتيجة الجرمية لا يشترط فيها تحقق الضرر، بل يكفي ان يكون عدوان محتمل على المصلحة المحمية يعرضها للخطر، وعموما تعود للقاضي السلطة التقديرية وفق ظروف كل واقعة وملايساتها لتحديد الأثر الذي خلفه الإفشاء ان كان خطرا أو ضرا خاص أو ضرا أكيدا أو مساس وبالتالي تحديد نوع الوثيقة والعقوبة المقررة وفقا للعقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عنها في الأمر 21-09 .

- أن المشرع الجزائري لم يحدد معيارا واضحا ودقيقا يفصل فيه بين درجات السرية الأربع، فلم يضع مثلا معيار فاصل بين الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرا أكيدا بمصالح الحكومة وتلك التي يتم إفشاؤها مساسا بمصالح الحكومة (لعجال، 2011) الأمر الذي يصعب من مهمة القاضي الجزائري في تكييف الفعل، كما أنه استعمل مصطلحات غامضة وواسعة، فمصطلحات مثل الأمن الوطني، مصالح الحكومة، مصالح الدولة الأساسية وغيرها طالما كانت محل انتقاد كبير من طرف الدارسين في الحقل الجنائي لأنها مصطلحات واسعة وفضفاضة وتحمل أكثر من تأويل.

### والوثائق الإدارية

- كما يلاحظ أيضا أنه لم يحدد تعداد للحالات المتعلقة بكل درجة من درجات السرية، وهو الوضع الذي قد يسمح بإعمال سلطة تقديرية واسعة للسلطات العمومية في حجب بعض المعلومات والوثائق بحجة أنها سرية مما يتعارض مع حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات المقرر بموجب المادة 1/55 من الدستور الجزائري، خاصة في ظل صياغة المادة 51 بمقتضى المادة 55 الجديدة من التعديل الدستوري 2020 التي لم تكن داعمة لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق وهو ما أشارت إليه الدكتورة فاطمة الزهراء رمضاني التي اعتبرت أن الصياغة القديمة في المادة 51 أفضل لأنها تجعل من الحق في الحصول على المعلومات حقا معترف به وتلزم الدولة واجب تحقيقه بينما تجعل المادة 1/ 55 الجديدة هذا الحق ممكنا وللمواطن الخيار بين الوصول لها ولا تضع على عاتق الدولة أي واجب (رمضاني، 2020) ،

زيادة على ذلك يجدر بنا التنبيه إلى أن الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق المصنفة تبقى سارية إلى غاية رفع السرية عنها من طرف السلطات العمومية وفق ما تقرره المادة 50 من الأمر 09-21، مما يعني أنها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للسلطات العمومية، التي قد تقرر عدم الكشف عن المعلومات والوثائق السرية لمدة قد تطول وقد تتجاوز مدة الالتزام المفروض على الموظف العمومي في الحفاظ على السر المهني المقدر ب 10 سنوات. وهذا ما يشكل وجها آخر من أوجه انتهاك حق المواطن في الحصول على المعلومة وتزيد حدة هذا الإشكال خاصة أن المشرع لم يصدر لحد الآن قانون يضبط القواعد التي تحكم حق المواطن في الحصول على المعلومات. لذا فإننا ندعو المشرع من خلال هذه الأسطر إلى الإسراع في تبني قانون لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق يقيم توازنا حقيقيا بين هذا الحق والحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات المقررة بموجب الأمر 09-21.

- من جهة أخرى يلاحظ كذلك أن التصنيف الوارد في المادة 06 أعلاه ورد في المرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، حيث حددت المادة 3 منه الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها ولكن بنوع من التغيير من حيث مضمون كل حالة، حيث نصت: " توزع الوثائق المصنفة، تبعا لدرجة حساسيتها في أحد الأصناف التالية: سري جدا، سري ، كتماني ، توزيع محدود (أ)- تصنف في فئة " سري جدا " الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني ، (ب)- تصنف في فئة " سري الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبية (ج)- تصنف في فئة " كتماني الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية، (د)- تصنف في فئة " توزيع محدود " الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا الأشخاص المؤهلون"

ما قد يطرح التساؤل القانون الواجب التطبيق في حال الاعتداء على وثيقة مصنفة تقع تحت طائلة حكم المادة 03 من المرسوم رقم 84-387 وحكم المادة 06 من الأمر 09-21.؟ الإجابة عن هذا التساؤل أوجدها المشرع في حكم المادة 49 من الأمر 09-21 التي نصت على أنه " تطبق على إفشاء سر الدفاع الوطني.... العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وبالتالي إذا تم إفشاء معلومة أو وثيقة مصنفة خاصة بالدفاع الوطني فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو المرسوم 84-387 فيما يتعلق بتحديد طبيعة ودرجة سرية المعلومة أو الوثيقة المصنفة ويطبق قانون العقوبات فيما يخص العقوبة المطبقة على الجاني لاسيما في المواد 65-66-67-68-69 منه .

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن بعض التشريعات فصلت بدقة في درجات السرية المتعلقة بالوثائق والمعلومات وحددت أحوالها من هذا القبيل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني لسنة 1971 الذي فصل بدقة الحالات التي تصنف بسري للغاية بمقتضى المادة 03 منه، والحالات التي تصنف بدرجة سري بمقتضى المادة 6، والحالات التي تصنف ضمن توزيع محدود بمقتضى المادة 08 .

وفي انتظار التنظيم الذي أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 06 من الأمر 09-21، فإن غموض هذا النص وفقا للملاحظات المذكورة أعلاه دفعنا للبحث عن بعض الأمثلة التي تدخل ضمن كل صنف من الأصناف الأربعة للوثائق حسب درجات سريتها في حدود ما اطعنا عليه في بعض التشريعات المقارنة، كالآتي:

-الوثائق السرية جدا، من أمثلتها الوثائق الخاصة بالمسائل الدبلوماسية والعلاقات الخارجية في وزارة الخارجية وكذا بعض المراسيم التنظيمية التي تدخل في إطار النصوص غير قابلة للنشر، وفي الغالب يكون الإشراف على هذه الوثائق من طرف شخصية كبيرة مسؤولة أو مرتبطة برئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو وزارة الداخلية (البيديري و عمار) ونستثنى من هذا التصنيف الوثائق التي تحتوي على معلومات عسكرية أو استخباراتية، وثائق الخطط العسكرية ووثائق العتاد العسكري كميته وموقعه والمراسيم التنظيمية التي تأطرها الغير قابلة للنشر، لأنها تدخل ضمن أسرار الدفاع الوطني وتصنف ضمن صنف "سري جدا" أو "سري" المنصوص عنها في المادة 03 من المرسوم رقم 84-387.

-الوثائق السرية: من أمثلتها الوثائق التي تتضمن معلومات سرية عن العشرية السوداء أو تلك المتعلقة بالسياسات المالية غير المعلنة، الوثائق التي تتعلق بتنفيذ برنامج السياسة العامة للحكومة أو تلك الوثائق السرية التي تصدر في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة.

-وثائق واجب الكتمان: من أمثلتها الوثائق التي تتضمن معلومات مالية أو اقتصادية يؤدي إفشاؤها الإضرار بمصالح الدولة، أو تلك التي تتعلق بشؤون إدارية أو شؤون الموظفين.

-وثائق توزيع محدود: من أمثلتها الوثائق التي تتضمن القرارات الهامة التي تتخذها الدولة أو مصالحها أو مؤسساتها أو الهيئات العمومية في شأن ما، أو تلك التي تتضمن معلومات تضر أو تمس بسمعة أي شخصية عامة وكذا الوثائق المتعلقة بمجريات العمل القضائي لاسيما سرية التحريات والتحقيقات كما يدخل في هذا الصنف أيضا أسئلة البكالوريا على اعتبار أن إفشاؤها يؤدي إلى المساس بمصالح الدولة.

### 3.1. الجهة مصدرة المعلومات الوثائق الإدارية محل الحماية

حددت المادة 02 من الأمر 09-21 مصدر المعلومات والوثائق الإدارية بقولها: **يخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص " السلطات المعنية "**

الواضح من المادة أعلاه أن المشرع حصر السلطات المعنية مصدرة المعلومات والوثائق المشمولة بالحماية الصادرة عن القطاع العام التي تشمل رئاسة الدولة والحكومة المحلية، الهيئات المنتخبة، والهيئات والمؤسسات العاملة في ظل تكليف رسمي إضافة إلى الهيئات القضائية والتشريعية، ويشمل أيضا هيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة وفق ما يفهم من عبارة المشرع **" وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية "**

وعليه فإن الوثائق الإدارية الصادرة عن هذه الجهات تعد ملكية عمومية وهي بذلك تصنف ضمن الأرشيف العام للدولة ولكنه أرشيف سري لا يجوز إذاعته، وتسري عليها مبادئ القانون العام بما في ذلك عدم قابلية تملكها أو التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة وغير قابليتها للحجز عليها أو لاكتسابها بأي طريقة كانت وفق ما تقرره

المادة 4 من الأمر 09-21

أما بالنسبة للوثائق والمعلومات الصادرة عن المؤسسات الخاصة التي تدخل ضمن نطاق الأرشيف الخاص فهي تخرج عن نطاق الحماية كما يظهر من مضمون المادة 02 أعلاه لأنها أنتجت من طرف مؤسسات غير تابعة للقطاع العام لذا فهي تبقى مالكة لها ضمن أرشيفها الخاص، وهي تخضع أساسا لقواعد الملكية لكن ضمن حدود معينة، حيث تبقى الدولة حق التدخل للتصدي لكل المعاملات أو التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الدولة أو الأمة حتى ولو كان الأرشيف خاصا، كما يحق لها التدخل لاسترجاعه والمحافظة عليه بما يتلاءم وطبيعته (13، 14، 15، 16 من القانون 09-88، فهو إذا يبقى ذو طابع خاص لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث جواز عدم التصرف فيه بما يضر الصالح العام (درواز، 2003، صفحة 114)

2- مظاهر تجريم الاعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية السرية

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات

### والوثائق الإدارية

سنتطرق في هذا العنصر إلى كل مظاهر الاعتداء على سرية المعلومات والوثائق السرية ودراستها دراسة مفصلة وفق ورودها في الأمر 09-21 محل دراستنا .

## 1.2. جرائم نشر المعلومات والوثائق الإدارية وإفشاؤها أو السماح بالإطلاع عليها أو أخذ صور منها ( م 30-29-28)

### 1.1.2 صفة الجاني: الموظف العمومي

عرف المشرع الموظف العمومي في المادة 3 فقرة 1 من الأمر 09-21 بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً أو دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم في هذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة لأخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما " أول ملاحظة يمكن إيدؤها حول هذا التعريف هو أنه نفس التعريف الذي جاء به القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه، إلا أن المشرع لم يستند على القانون 06-01 ضمن تأشيرات الأمر 21-09 بالرغم من أن هذا الأخير كان محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته تطبيقاً لمقتضيات المادة 142 فقرة 2 والمادة 224 من التعديل الدستوري 2020، وتضمن هذا الإخطار عدم استناد الأمر إلى بعض النصوص والمواد القانونية التي تعد مرجعاً أساسياً له لاسيما منه المادتين 34 و 47 من الدستور والأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث اعتبر قرار المجلس الدستوري رقم 24/ق م د / 21 مؤرخ في 7 يونيو 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ( ج ر ع 45، 2021) أن عدم إدراج هذه النصوص ضمن تأشيرات الأمر 21-09 يعد سهواً وجب تداركه، لذا فنحن نرى أن عدم استناد الأمر 21-09 على القانون 06-01 يعد كذلك سهواً كان لابد من تداركه عند مراقبة دستورية الأمر 21-09 من طرف المجلس الدستوري . من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، وذلك لكي تمتد أحكامه إلى جميع العاملين والمتعاونين بالدولة وكذلك المستخدمين في الحكومة أو المصالح والهيئات العامة التابعة لها، وحسناً ما فعل المشرع من أجل تأمين حماية أكبر للوثائق والمعلومات السرية التي يعرفها الموظف العام من خلال وظيفته أو بسببها، وحتى لا يتمكن الجناة من الإفلات من العقوبة بحجة عدم انطباق صفة الموظف العام عليهم (عوشن، 2013، صفحة 108)

### 2.1.2 البنيان القانوني للجريمة

تطرق الأمر 21-09 لجرائم نشر المعلومات والوثائق الإدارية وإفشاؤها أو السماح بالإطلاع عليها أو أخذ صور منها عدة مرات بخلاف غيرها، ورتب عليها عقوبات جنحية تدريجية حسب درجة الوثيقة المصنفة التي وقع عليها السلوك الاجرامي وذلك لعظيم خطرها ولكون ارتكابها قد يكون أسهل من الجرائم الأخرى، كما أن هذه الجريمة لا ترتكب في الغالب إلا من طرف شخص مؤتمن على الأسرار (عوشن، 2013، صفحة 108). حيث عدت المادة 28 من الأمر محل الدراسة النشاط الاجرامي الذي يقع على معلومة أو وثيقة مصنفة " توزيع محدود" في إحدى الصور التالية: نشر، أو إفشاء، أو إطلاع الغير، أو السماح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة " توزيع محدود"، بحيث تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بفعل واحد من هذه الأفعال، وتعتبر الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ( المادة 1/28) وتشدد العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إذا أدى هذا السلوك إلى المساس بالاعتبار الواجب للمؤسسات بالحبس من سنة (1) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ( المادة 2/28)، أما إذا وقع السلوك الاجرامي نتيجة الخطأ ( القصد غير

(العمدي) تخفف العقوبة إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ( المادة 30)، وقد حدد المشرع هذا الخطأ الذي قد ينتج عن عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترافية المرتبطة بطبيعة مهامه ووظائفه كما لو خالف الموظف الالتزام المفروض عليه في المادة 15 من الأمر 09-21 التي تمنعه من اخراج الوثائق المصنفة أو نسج منها أو صور عنها من مكان العمل أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسة الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك، إذا نتج عن اخراج او نسخ الصور إفشاء أو نشر للوثائق المصنفة.

أما إذا تعلق الأمر بمعلومة أو وثيقة مصنفة " واجب الكتمان " فقد جرمت المادة 29 أفعال الجرمية التي يقوم بها الموظف وتشكل اعتداء عليها، وهي: نشر، أو إفشاء معلومة أو وثيقة مصنفة واجب الكتمان إلى علم الجمهور، أو إلى علم شخص لا صفة له بالإطلاع عليها أو يسمح للغير أخذ صور منها أو يترك الغير يقوم بذلك، وعاقب عليها بالحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتخفف العقوبة الحبس من (6) ستة أشهر إلى (2) سنتين والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج إذا وقع السلوك الاجرامي نتيجة الخطأ (القصد غير العمدي) بسبب عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترافية المرتبطة بطبيعة مهامه ووظائفه (م1/30)

أما إذا وقعت أحد الأفعال الجرمية المنصوص عنها في المادة 29 على الوثائق المصنفة " سري جدا " أو " سري تكون العقوبة الحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات لاسيما المواد من 65 إلى 69 منه، وتخفف العقوبة الحبس من (6) ستة أشهر إلى (2) سنتين والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج (م2/29) ، إذا وقع السلوك الاجرامي نتيجة الخطأ (القصد غير العمدي) بسبب عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترافية المرتبطة بطبيعة مهامه و وظائفه (م2/30).  
إن المنهج الذي انتهجه المشرع في حمايته للمعلومات والوثائق المصنفة بموجب المواد 28-29-30 المذكورة أعلاه أوردنا عليه عدة ملاحظات نوردها فيما يلي:

-أن المشرع استعمل عدة مصطلحات في نص واحد تفيد معنى إفشاء المعلومات والوثائق المصنفة، فمن الناحية اللغوية مصطلح نشر، وإطلاع هما مصطلحين مرادفين لمصطلح إفشاء، كما أن مصطلح السماح بأخذ صور كذلك تفيد معنى الإفشاء، ومن الناحية القانونية جريمة إفشاء الأسرار تتحقق بأي طريقة أو وسيلة يمكن من خلالها إذعان السر وإخراجه من دائرة السر إلى دائرة العلن سواء كان ذلك عن طريق النشر أو عن طريق تمكين الغير من الاطلاع أو عن طريق أخذ صور، فالملاحظ إذن أن المشرع يريد أن يحدد طبيعة كل سلوك على حدى فالإفشاء بالرغم من تحققه بأي وسيلة، غير أنه يتصور ان يتم إفشاء السر شفاهة وهو الغالب عمليا، ويقصد بالنشر من حيث المبدأ عرض معلومات معينة أو بيانات إلى الجمهور في شكل كتب أو مطبوعات أو صحف أو مجلات، والنشر يمثل مرحلة تلي التوزيع أي توزيع الأعمال المنشورة سواء كان ذلك بطريقة تقليدية أو الكترونية الذي أصبح أكثر يسرا بسبب المزايا التي توفرها الثورة الالكترونية، اما الاطلاع فهو مصطلح يفيد تمكين الغير من اكتشاف مضمون المعلومات والوثائق السرية بأحد الحواس سواء عن طريق السمع أو البصر وتفترض هذه الحالة أن تكون هذه المعلومات أو الوثائق في حوزة الجاني أو أنه يقوم بإرسالها الى الغير ليتعهد هذا الاخير من إرجاعها له.

- أن هذه الجريمة تشبه إلى حد كبير جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية المنصوص عنها ضمن أحكام المادة 301 ق ع غير أن هناك اختلافات كثيرة بين الجريمتين من أهمها أن مضمون السر محدد في المواد 28-29-30 من الأمر 09-21 في المعلومات والوثائق المصنفة بمختلف درجاتها لذا فإن الإفشاء هنا هو إفشاء خاص، أما مضمون السر في المادة 301 فهو السر الوظيفي والمهني مهما كان نوعه، وعليه فإذا تعلق الإفشاء أو النشر بالمعلومات والوثائق المصنفة تطبق العقوبة المقررة في الأمر 09-21 وهي في مجملها عقوبات مشددة بالنظر إلى العقوبات المقررة في المادة 301 وهي الحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

### والوثائق الإدارية

- أن المشرع لم يحدد سلوكا أو طريقة معينة للنشر أو الإفشاء أو اطلاق الغير فقد يقوم الفاعل بذلك شفاهة أو كتابة أو رسما أو تصويرا أو بالنشر في الصحف والمجلات أو بالوسائل الالكترونية أو بالشبكة العنكبوتية ( إلا أنه اذا تعلق النشر بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال فالمشرع رصد له نص قانوني مستقل كما سوف يأتي تفصيله).

كما أنه من الجلي الواضح أنه لا يستلزم أن يحصل نتائج ضارة من السلوك الاجرامي، فهذه الجرائم من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة باستثناء حالة واحدة تلك الواردة في المادة 1/28 بحيث أدى هذا السلوك إلى المساس بالاعتبار الواجب للمؤسسات لذا فإن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإضرار بالاعتبار الواجب للمؤسسات. بينما يتطلب قصدا جنائيا عاما في النماذج الاجرامية الأخرى الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة، وعلمه بصفته كموظف عمومي وفقا للمادة 02 من الأمر 09-21 ملزم بكتمان السر المهني وفقا للقواعد العامة ووفقا للأمر 09-21، ويعلم أن للمعلومة أو الوثيقة صفة السر ومن الوثائق المصنفة التي لا يجوز إفشاؤها أو نشرها بأي صورة كانت، ومع ذلك تتجه ارادته إلى القيام بالسلوك الاجرامي، ولا يشترط المشرع العمد في الحالة المنصوص عنه في المادة 30 من الأمر 09-21 أين تقوم الجريمة نتيجة الخطأ الذي قد يقع عدم مراعاة الموظف العمومي الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية أو القواعد الاحترازية المرتبطة بطبيعة مهامه ووظائفه.

## 2.2 . جريمة إفشاء الأسرار المهنية ( م 31)

1.1.2- صفة الجاني إن جريمة إفشاء الأسرار المهنية عموما لا تقوم إلا إذا ارتكبت من طرف شخص مؤتمن، وهو على ثلاث أصناف:

- المؤتمن بحكم المهنة، ويقصد بهم جميع الأشخاص الذين يمارسون مهنة محددة كالطبيب والمحامي.  
- المؤتمن بحكم الوظيفة، ويقصد بهم جميع الموظفين العموميين سواءا كانت وظيفتهم دائمة أو مؤقتة.  
- المؤتمن بحكم الواقع، وهم الأشخاص الذين تحصلوا على معلومات سرية بحكم النشاط الذي يمارسونه، وهم أمناء بحكم الضرورة (Selles, 2003)

غير أن هذه الصفة ليست على إطلاقها بل يشترط المشرع في الجاني بعد توافر هذه الصفة، أن يكون ملزم أو مرخص له بالتبليغ عما وصل إلى علمه من معلومات في إطار وظيفته أو مهنته، حسب ما يفهم من المادة 31 التي توجب عقاب المؤتمن على أسرار أدلي إليه بأسرار وأفشاها في غير الحالات التي يوجب أو يرخص القانون التبليغ عنها، أي بمفهوم آخر أن يقوم المؤتمن بإفشاء أسرار في غير الحالات التي يجيز فيها المشرع إفشاء السر المهني بسبب الإبلاغ. ولعله من المفيد في هذا المقام الإشارة إلى أهم الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر المهني بسبب الإبلاغ في:

1- الإبلاغ عن جنحة أو جناية، هو التزام قانوني ورد في عدة نصوص، إذ أن المشرع فرض التزام عام على كل شخص علم بوقوع جنحية أو جنحة أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة وإلا توبع بجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عنها في المواد (181 و1/91ق ع المادة 47 من القانون 06-01 ) كما فرض المشرع التزاما خاص على عاتق الموظف العمومي بمقتضى المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية (ح ر ع 49 ، 1966) التي أوجبت على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنحية أو جنحة إعلام النيابة العام بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، كما فرض هذا الالتزام كذلك على فئات من الموظفين في بعض الوظائف والمهن بموجب نصوص خاصة، من هذا القبيل موظفو البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من المهنيين المنصوص عنهم في المادة 19 من القانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم (ج ر ع 11، 2005) المكلفون بالإخطار بالشبهة في مجال مكافحة تبييض الأموال موظفو خلية الاستعلام المالي ( المادة 15 من القانون 05-01) والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ( المادة 20 من القانون 06-01) المكلفون بإخبار وكيل الجمهورية في حالة التوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، موظفو

مجلس المحاسبة، أعضاء الشركات ومندوبي الحسابات المكلفين بالتبليغ عن الجرائم والمخالفات التي تقع في الشركات، أعوان الضرائب، وأعوان التجارة وأعوان الصرف المكلفون بتحرير محاضر عن المخالفات التي يقومون بمعاينتها وتبليغها إلى السلطات المختصة.

2- الإبلاغ لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبيها، حيث سمح المشرع في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة للجاني سواء كان فاعلا أو شريك الاستفادة من التخفيض أو الإعفاء من العقوبة مقابل قيام هذا الأخير بالإبلاغ عن الجريمة والإرشاد على مرتكبيها غير أن هذا الإعفاء مرتبط بشروط معينة ونطاق محدد قانونا، ونضرب مثال على ذلك المادة 49 من القانون 01-06 التي تقرر إعفاء الجاني من العقوبات إذا قام بالتبليغ عن الجريمة إلى السلطات المختصة وساعد على معرفة مرتكبيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، بينما يستفيد من التخفيض إذا تم الإبلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على مرتكبيها، وعليه فإذا تم الإبلاغ من طرف المؤتمن خارج الشروط المنصوص عنها قانونا وتضمن معلومات سرية كما في قضايا الفساد فإن الجاني يتابع بجريمة إفشاء أسرار المنصوص عنها في المادة 32 من الأمر 09-21

كما يوجد حالات أخرى للإبلاغ تفرض على الطبيب وبعض أصحاب المهن الطبية، غير أن هذا الإبلاغ إذا تم في غير الحالات المنصوص عنها قانونا يشكل جريمة إفشاء للأسرار المهنية ويخضع لحكم المادة 301 ق ع (ج ر ع 7، 1982) وفق ما تنص عليه صراحة المادة 49 من الأمر 09-21 التي نصت: "تطبق على إفشاء السر المهني وإفشاء السر الطبي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" وعليه يستثنى من حكم المادة 31 من الأمر 09-21، وتطبق الأحكام المتعلقة في المادة 301 ق ع إذا كان الإبلاغ يتعلق ب:

1- الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية. بحيث يلزم المشرع أصحاب المهن الطبية والصيداللة الأسنان سواء العاملين في القطاع العام أو الخاص بالتبليغ عن الأمراض المعدية التي يكتشفونها إلى مصلحة مكافحة الأمراض المعدية تحت طائلة المتابعات الإدارية والجزائية ( المادة 54 من القانون 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 1990 يتضمن الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها)،

2- الإبلاغ عن عمليات الإجهاض الذي يقع من طرف الطبيب، الجراح - القابلات أو الصيدلي حسب ما يفهم من المادة 301 / 2 من قانون العقوبات، وبالرغم من امكانية عدم معاقبة هؤلاء بسبب عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم غير أنهم غير مقيدون بواجب كتمان السر المهني وملزمون بواجب اداء الشهادة أمام القضاء إذا ما دعوا لذلك، وبالتالي قد تتحقق جريمة إفشاء السر المهني في حق هؤلاء كما ولوا صرحوا بمعلومات خارج أسوار المحكمة.

3- الإبلاغ عن سوء معاملة القصر والسجناء، بحيث يلزم القانون الأطباء الإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها أثناء ممارسة مهنتهم ( المادة 285 من القانون 85-05 السالفة الذكر).

## 2.2.2 البنين القانوني للجريمة

أن الحفاظ على السر المهني هو واجب اخلاقي والتزام قانوني فرضه المشرع على الموظف العمومي بموجب المادة 48 من القانون 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة (ج ر ع 45، 2006). وفي بعض النصوص الخاصة بكل مهنة، وأكد عليه مرة أخرى بموجب المادة 14 من الأمر 21-09 وضرورة عدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو معلومة تطلع عليها أثناء أو لمناسبة ممارسة مهامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبقى هذا المنع ساريا لمدة (10) عشر سنوات من انتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالاستقالة أو العزل أو الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب اخر.

وقد جرم المشرع سلوك الجاني الذي يقوم بإفشاء واقعة أو معلومة لها صفة السر علم به بمقتضى عمله أو وظيفته أو مهنته، والمقصود بالإفشاء إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية ونقلها من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية سواء عن طريق الكشف أو اطلاق الغير أو اخباره عن محتوى أو مضمون هذا السر، ويشترط في هذا الإفشاء أن يكون في غير الحالات الي أجاز أو رخص فيها القانون التبليغ عنها والتي سبق لنا الإشارة إليها. كما أنه لا يشترط أن يكون فعل الإفشاء بكامل جزئياته وتفصيله، بل يكفي أن يفشي جزء منه ولو يسيرا

### والوثائق الإدارية

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة، ولا تقوم الجريمة في هذا النموذج إلا إذا تعدد الفاعل الإفشاء، ولا تقع نتيجة إفشاء أو إهمال أو عدم احتياط كما هو مقرر في النموذج السابق، والقصد المطلوب هنا قصد عام بعنصره العلم والإرادة، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤديها. أما عن العقوبة المقررة فهي تتراوح بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج. وهي عقوبة مشددة بالمقارنة للعقوبة المقررة في المادة 301 ق ع بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج. وإن كنا نرى أن إدراج المادة 31 في الأمر 09-21 هو تزييد لا فائدة منه فقد كان بإمكان تعديل المادة 301 بما يتناسب ومقتضيات المادة 31 الجديدة.

### 3: جريمة نشر أو إفشاء محاضر وأوراق التحري والتحقيق أو تمكين من لا صفة له بحيازتها. م 32

تعتبر هذه الجريمة إضافة لجريمة الإخلال بسرية التحري والتحقيق المنصوص عنها في المادة 11 من ق إ ج، وجريمة إفشاء مستند ناتج عن التفتيش المنصوص عنها في المادة 46 ق إ

### 1.3 صفة الجاني:

على خلاف المادة 11 ق إ ج لم يشترط المشرع أن ترتكب الجريمة من قبل الأشخاص الذين باسروا الاجراءات الجزائية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، بل يمكن أن تقع الجريمة من طرف غير ذوي الصفة المنصوص عنها في المادة 11 ق إ ج، ولقد استخلصنا ذلك من عبارة المشرع في المادة 32 بقولها: " يعاقب..... كل من ينشر محاضر و/أو أوراق التحريات والتحقيق القضائي أو يفشي محتواها... " على خلاف الفقرة 2 من المادة 11 ق إ ج التي استعملت فيها عبار " كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني .....وتحت طائلة العقوبات..". فاستعمل المشرع عبارة "كل" في المادة 32 أعلاه تؤكد أن الجريمة تستوي أن تقع من أي شخص سواء عادي لا علاقة له بالإجراءات الجزائية. كما تستوي أن تقع من أشخاص يساهموا في الاجراءات الجزائية سواءا بحكم الواقع أو بحكم الوظيفة أو بحكم المهنة كضباط وأعوان الشرطة القضائية، القضاة، والمحامي ومساعدى القضاء كالخبير والمترجم وكذا أمناء وكتاب الضبط القضائي، ومقدمي الخدمات في مكافحة الجريمة الالكترونية(المادة 10 من القانون 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها) وغيرهم

### 2.3 البنيان القانوني للجريمة

قبل الحديث عن السلوك الاجرامي يتعين علينا أولا الحديث عن محل السلوك الاجرامي من أجل ضمان ترتيب الأفكار وتسلسلها ووصولها إلى الفارئ بطريقة واضحة لا لبس فيها، فالملاحظ أن المشرع حصر موضوع الجريمة في المحاضر وأوراق التحريات والتحقيق القضائي فقط ودون سواها من الوثائق والمعلومات الأخرى، فما المقصود بالمحاضر وأوراق التحريات والتحقيقات القضائية ؟

المحضر هو وثيقة مكتوبة يحررها المحقق أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من اجراءات تعود لاختصاصه، أما أوراق التحريات والتحقيق القضائي فهي ذات مدلول واسع، تشمل كل الاوراق التي تثبت سير ومجريات الاجراءات الجزائية في قضية ما، كالأوراق المرفقة بالمحاضر القضائية، الأوراق المضبوطة التي لها علاقة بالجريمة أو تساعد على معرفة مرتكبيها وتعد وسيلة إثبات في القضية، والأوراق التي تثبت الأوامر الصادرة خلال سريانه كالأمر بالإيقاف والأمر بالإيداع الحبس المؤقت، والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنج أو غرفة الاتهام، الأمر بالإفراج...، كما يشمل مفهوم الأوراق تلك التي تثبت طعن المتهم في قرارات قاضي التحقيق وغيرها .

يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في ثلاثة صور فإما أن يكون في صورة النشر الذي يقوم عن طريق كشف المحاضر أو الأوراق وإتاحتها للغير وقد يكون في صورة الإفشاء الذي يتحقق بالكشف عن محتوى المعلومات التي تتضمنها المحاضر والأوراق من دائرتها المحدودة في الأشخاص المؤهلين والمباح لهم قانونا الإطلاع عليها وتوصيلها إلى الغير، وقد يكون في صورة قيام الجاني بتمكين من لا صفة له بحيازتها ويفترض في الحالتين الثانية والثالثة أن ترتكب من الأشخاص الذين ساهموا في الاجراءات الجزائية المنصوص عنهم في

المادة 11 ق إ ج لأن مصطلح الإفشاء يفيد أن الجريمة ارتكبت من المؤمن كذلك الأمر بالنسبة لعبارة تمكين من لا صفة له بحيازتها، بينما يفترض في الحالة الأولى ( أي النشر) أن ترتكب من شخص عادي لا علاقة له بالإجراءات الجزائية وتتحقق الجريمة في هذا الفرض مثلا كما ولو قام الجاني بنشر محضر للضبطية القضائية في جريمة معينة سلم له من أجل نسخها من طرف المحامي، بحكم أن المحامون من الناحية العملية قد يلجئون إلى الاستعانة بالمحلات التي تقوم بعملية النسخ خارج أسوار المحكمة.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وقد رتب المشرع عليها عقوبة جنحية تتراوح بين الحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج

وفي اعتقادنا المتواضع أن تنصيص المشرع على إفشاء المحاضر وأوراق التحريات القضائية وتمكين الغير من لا صفة له من حيازتها هو تزييد لا فائدة منه، كما أن هذا الفعل قد يجعل الجاني تحت حكم نصين قانونيين مختلفين، لذا نرى أنه من اللازم تعديل المادة 32 من الأمر 09-21 والاكتفاء بفعل النشر فقط. والأخذ بعين الاعتبار المادة 28 من الأمر 09-21 عند وضع التنظيم الذي سينظم مستقبلا درجات تصنيف المعلومات والوثائق المصنفة.

#### **4: جريمة إطلاع الغير على معلومة أو وثيقة مصنفة بمقابل (م33، 34)** **1.4 صفة الجاني**

لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني لذا ترتكب من طرف أي شخص عادي تقع بيده وثيقة مصنفة أو علم بمعلومة سرية دون سعي منه ولكنه قام بإطلاعها للغير أو يسر له الإطلاع بمقابل.

#### **2.4 البيان القانوني للجريمة**

حددت المادة 33 من الأمر 09-21 الأفعال الجرمية لهذه الجريمة والتي تقوم على عنصرين أساسيين هما:

- النشاط الاجرامي، يتحقق بإحدى الصورتين، الصورة الأولى تتمثل في قيام الجاني بإطلاع الغير على معلومة أو وثيقة مصنفة مهما كانت درجة حساسيتها، الصورة الثانية أن يسر الجاني للغير ذلك
- ان يكون الإطلاع بمقابل مهما كانت طبيعته سواء كان مقابل ذو طبيعة مادية أو ذو طبيعة معنوية، وقد يكون صريحا أو ضمنيا، مشروعا أو غير مشروع، محدد أو غير محدد، وسواء كان المقابل داخل الوطن أو خارجه.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم على اعتبار أن الجاني من خلالها يسعى إلى الحصول على مقابل، لذلك لم يعر المشرع أهمية لنوع الوثيقة أو المعلومة التي نال الجاني من سربيتها كما فعل في المواد 28-29 من الأمر 09-21 بقدر ما أهمه هدف الجاني في الحصول على مقابل مادي، الذي يعبر عن خطورة إجرامية خطيرة كامنة في نفس الجاني الذي يقوم بالاتجار بالأسرار والمعلومات الخاصة بالدولة بمقابل، خاصة إذا كان الجاني موظف عام فبالإضافة إلى الخطورة الاجرامية الكامنة فيه فإن سلوكه يعد وجه من أوجه الاتجار بالوظيفة. لذا نرى أنه من المفيد اعتبار صفة الموظف العام في هذه الجريمة بالذات ظرف تشديد

وتقوم الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام والخاص، فيتحقق القصد العام بعنصره العلم والإرادة آذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن الوثيقة أو المعلومة التي عنده سرية ولا يجوز إعلانها للغير ومع ذلك تتوجه أرادته لإطلاع الغير عليها أو يسر له ذلك من أجل الحصول على مقابل، وبالنسبة للعلم فإنه يتوافر بالنسبة للموظف بحكم طبيعة عمله التي تفرض عليه الالتزام بالأسرار الوظيفية ولكنه قد لا يتوافر بالنسبة للأشخاص العاديين الذي قد يحصلون على معلومات ووثائق بالصدفة. أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق من خلال اتجاه ارادة الجاني في تحقيق هدف معين هو الحصول على مقابل للمعلومات والوثائق المصنفة التي قام بإطلاعها للغير.

أما بخصوص العقوبة فلقد رتب المشرع عقوبة قاسية تتمثل في الحبس من (5) خمس سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج وتستوي هذه العقوبة سواء قام الجاني بنفسه بتمكين الغير

### والوثائق الإدارية

من الإطلاع على المعلومة أو الوثيقة المصنفة أو أنه يسر لذلك أي ساعده على الإطلاع بأي شكل من أشكال المساعدة وعاون الغير على فعل الإطلاع، ويعتبر الجاني في هذه الحالة فاعلا أصليا وليس شريكا. وتشدّد العقوبة في حدها الأدنى لتصبح من سبع (7) سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة وغرامة من 700.000 دج الى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه وفق تنص عليه المادة 34 من الأمر 09-21 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات، والملاحظ أن مصطلح الخطة المدبرة مصطلح جديد في تشريعنا العقابي حيث استعمل أول مرة في المادة 171 الملغاة بموجب القانون رقم 02-90 المؤرخ في 6 فيفراير 1990 يتضمن قانون العقوبات، ولم يتم استعماله مرة أخرى .

والمشرع لم يحدد المقصود به، كما أن مصطلح الخطة بحد ذاته تختلف تعريفاته حسب مجالات أعمالها، غير أن هذه التعريفات تتفق في جوهرها على أن الخطة هي عبارة عن " تصور لتسلسل أحداث واجراءات عملية منظمة مضبوطة ومخطط لها بغية الوصول إلى هدف معين"، والهدف الذي يتوخاه الجناة من خلال ارتكاب الجريمة 33 هو هدف إجرامي قد يتمثل في تعريض الأمن الدولة الداخلي أو الخارجي للخطر، أو الحاق ضرر خطيرا على مصالح الدولة أو مؤسساتها....وغير ذلك من الأهداف الخطيرة التي يسعى الجناة الى تحقيقها سواء كانت الخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه، لذا فإن فلسفة التجريم في هذا النموذج تجد تبريرها في أهمية المقابل وفي خطورة الجريمة على حد سواء.

### 5: جريمة حيازة وثيقة مصنفة وعدم تسليمها للسلطات ( م 35)

1.5 صفة الجاني: لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني

### 2.5 البنين القانوني للجريمة:

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على عنصرين أحدهما إيجابي والثاني سلبي: يتمثل الإيجابي في قيام الجاني بحيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون مؤهلا لذلك. ويتمثل السلبي في امتناع الجاني عن تسليمها إلى السلطات المعنية .

وعليه تقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بحيازة وثيقة مصنفة دون أن يكون اهلا لذلك ودون أن يتحقق أي ضرر من هذه الحيازة تنال من سرية الوثيقة، لذا تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة لقيامها. والمقصود بأن لا يكون اهلا لذلك يعني أن لا يكون الجاني من الأشخاص المرخص لهم الإطلاع على الوثائق المصنفة سواء كان الجاني شخصا عاديا وصلت إليه الوثيقة بطريق الصدفة أو سربت له عن قصد، أو كان موظفا ولكنه ليس من الموظفين المؤهلين للإطلاع على الوثيقة، كما يفهم من المادة 35 أنه يتعين على الشخص إذا كان حائزا لوثيقة مصنفة أن يبادر بتسليمها الى السلطات المعنية ويمنع عليه إفشاء محتواها وفي حالة امتناعه تقوم الجريمة في حقه، وهو ذات الالتزام الذي فرضه المشرع بموجب المادة 12 من الأمر 09-12، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب خلالها تسليم الوثيقة الى السلطات المعنية وهو سهو يتعين تداركه حتى يعلم الجاني أن له وقت محدد لتسليم الوثيقة المصنفة فترك المجال مفتوحا هكذا من شأنه أن يطرح اشكالات عملية مستقبلا تتعلق بإثبات الجريمة كما لو تعرضت الوثيقة للسرقة أو للضياع .

أما بخصوص القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والارادة فيجب أن يعلم الجاني انه يحوز وثيقة مصنفة فإذا انتفى العلم انتفت الجريمة كما لو كان يعتقد أن الوثيقة التي يحوزها وثيقة عادية أو أنها وثيقة سرية ولكنها ليست مصنفة وفق التصنيفات المنصوص عنها في المادة 06، وأن نتجه أرادته إلى حيازتها وعدم تسليمها إلى السلطات المعنية، ولا يهم الهدف الذي يسعى إليه الجاني، حيث تقوم الجريمة سواء كان احجام الجاني على تسليم الوثيقة بهدف التملك أو بهدف الإفشاء .

هذا وقد رتب المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من (6) ستة أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق العقوبات المنصوص عنها في المادتين 28-29 السالف التفصيل فيهما إذا قام الجاني بإفشاء مضمونهما، بالتالي يعاقب الموظف العمومي والشخص العادي بنفس

العقوبة في حال ارتكاب جريمة إفشاء وثائق مصنفة، وإن كنا نرى أن مبدأ المساواة في العقوبة التي طبقها في هذه الحالة مردود عليها على اعتبار أن صفة الموظف العمومي يجب أن تكون ظرف تشديد نظرا لكونه من الأشخاص المؤتمنين ويملك من النصوص القانونية التي تلزمه بالسرية المهني ما يكفي على خلاف الشخص العادي الذي يمكن عقابه بعقوبة أقل.

**6- جريمة الحصول دون وجه حق على معلومات أو وثيقة مصنفة باستعمال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال ( م 37)**  
**1.6 صفة الجاني:**

يشترط أن يكون الشخص الفاعل للجريمة غير مصرح له بدخول منظومة الكترونية أو موقع الكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال للسلطات المعنية المنصوص عنها في المادة 02 من الأمر 09-21 وهذا الشرط مأخوذ من قول المشرع " دون الإخلال .... كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية..".

### **2.6 البنيان القانون للجريمة**

السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين :  
العنصر الأول يتمثل في وجود منظومة الكترونية أو موقع الكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال يحظر دخولها إلا من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك. فإذا كان الجاني مؤهلا للدخول فلا تقوم الجريمة

العنصر الثاني يتمثل في قيام الجاني بفعل الدخول إلى منظومة الكترونية أو موقع الكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال للسلطات المعنية، والدخول المقصود هنا ليس الانتقال المادي لكامل الجسم الى المكان المحظور على الجاني، وإنما المقصود ذلك الانتقال المعنوي لحواس الجاني " السمع والبصر" إلى مكان افتراضي يحوي معلومات أو وثائق مصنفة. ويشترط في الدخول أن يكون لأجل الحصول على معلومات أو وثائق مصنفة وعليه تتحقق الجريمة باكتمال ركنها المادي بمجرد الحصول على هذه الوثائق أو المعلومات، فإذا قام الجاني بالدخول فقط والبقاء في المنظومة الالكترونية أو الموقع الالكتروني فلا تقوم الجريمة المنصوص عنها في المادة 37 .

أما بخصوص القصد الجنائي فهذه الجريمة جريمة قصدية لا تقع بخطأ أو إهمال، والقصد الجنائي المتطلب فيها نوعان قصد جنائي عام بعنصره العلم والإرادة وقصد جنائي خاص وهو أن يكون القصد الذي حمل الجاني على الدخول هو الحصول على وثائق ومعلومات سرية وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بقوله بأن يكون الدخول " ... بقصد الحصول دون وجه حق على معلومات ووثائق مصنفة..".

رتب المشرع عقوبة الحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ق ع، وقرر المشرع مضاعفة العقوبة في حال ما قام الجاني بنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة التي حصل عليها بقصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يلاحظ أن المشرع أخذ بعين الاعتبار في تشديد العقوبة الباعث من وراء ارتكاب السلوك الذي يغلب عليه الإضرار بالسلطات او الحصول على منافع، ولكن المشرع لم يحدد الحد الذي يصل إليه مضاعفة العقوبة لا في حدها الأدنى ولا في حدها الأقصى، حيث اكتفى بالنص " وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الإضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة " ، وهو ما قد يقودنا إلى القول إلى عدم شرعية الفقرة 2 من المادة 37 لأن عدم التحديد هذا يفتح مجالا واسعا للقاضي في تقدير العقوبة وهو ما يتنافى مع أهم مبادئ التي تقوم عليها العقاب وهو مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ المساواة في العقوبة.

لذا فإنه في اعتقادنا المتواضع وجب تدخل المشرع بتعديل الفقرة 2 من المادة 37 وإقرار حدنا أدنى و حدا أقصى للعقوبة المقررة في المادة 37 من الأمر 09-21

**7- جريمة نشر المعلومات والوثائق المصنفة بواسطة تقنية المعلومات ( المادة 38-39)**

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات

### والوثائق الإدارية

تضمنت المادتان 38 و 39 من الأمر 09-21 ثلاث نماذج إجرامية يتم من خلالها استخدام تقنية المعلومات في الاعتداء بالنشر على المعلومات والوثائق المصنفة :

**1.7** جريمة: إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الالكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر

المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها ( م 38 فقرة 1)

يشترط في الجاني صفة خاصة وهي أن يكون منشأ أو يدير أو مشرف على موقع الالكتروني أو حساب الالكتروني أو برنامج معلوماتي  
ويقتضي قيام الركن المادي لهذه الجريمة تحقق مايلي:

- أن يقوم الجاني بارتكاب أحد السلوكات التالية: إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الكتروني او حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي

- أن يكون الموقع أو الحساب أو البرنامج الالكتروني مستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كلياً أو جزئياً

و سنحاول في هذا المقام شرح للسلوكات الاجرامية السابقة:

الإنشاء: يقصد به خلق أو إيجاد الشيء من العدم .

الإشراف: هو عبارة عن سلطة يمارسها شخص على مجموعة من الأشخاص بغية تحقيق أقصى فاعلية في أداء العمل المنوط بهم وتحقيق الأهداف المرجوة، ويملك المشرف عدة أدوات للقيام بالعملية الإشرافية منها التوجيه، التحفيز، التدريب ..إلخ.

الإدارة: هي عبارة عن تنظيم وتنسيق ورقابة الأعمال من أجل الوصول إلى أهداف محددة.

ويجب أن ينصب سلوك الإنشاء أو الإشراف أو الإدارة على تقنية المعلومات حددها المشرع في: موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي

حيث يقصد بالموقع الالكتروني مجموعة الصفحات الإلكترونية المتتالية في تغطية موضوع كثر أهمية، الموجودة عبر شبكة الويب العالمية، والتي تشترك جميعها باسم مجال واحد (البكيري، 2018) وتحتوي معظم المواقع الالكترونية على مجموعة من النصوص والصور والفيديوهات المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات عن جهة ما أو مؤسسة ما وله عنوان فريد يميزه على بقية المواقع على شبكة الأنترنت (مصعب، 2018، صفحة 9)

أما الحساب الالكتروني فهو حساب شخصي يتم إنشاؤها عن طريق دخول التسجيل باستعمال عنوان ايميل ورقم سري يستعمل للتواصل برسائل رقمية بين صاحب الحساب والغير وهناك عدة أنواع منها، البريد الالكتروني الشخصي أو المهني، حساب مواقع التصفح مثل الحساب الذي يفتح في المتصفح Google، حساب مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك والتويتر، والانستغرام واليوتيوب، حسابات خاصة بالتواصل الالكتروني مثل مسنجر- فايبر، تيليجرام.... إلخ

اما البرنامج الالكتروني فهو عبارة عن مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني محدد، ومصطلح البرنامج الالكتروني وفق ما يقوله المختصون في مجال الإعلامك الالي يطلق على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته وكذلك تنسيق العلاقة بين هذه الوحدات، ويدخل في مفهوم البرنامج أيضا التطبيق الذي يستعمل لتنفيذ مهمة معينة غير أنه صمم لخدمة المستخدم لذا فلا يمكن تشغيله إلا من طرف المستخدم على عكس برامج النظم التي نستعمل من أجل جهاز الحاسوب والعمل على تشغيله، وتعمل أيضاً على التنسيق بين مكونات الحاسوب والنظام، فهي تعمل من تلقاء نفسها وبمجرد تشغيل جهاز الحاسوب وتبقى مستمرة طوال مدة تشغيل النظام (ن، 2020).

وعليه تقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بإنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج إلكتروني يستعمل في نشر المعلومات والوثائق المصنفة والمقصود بـ " يستعمل " هنا أن يكون الحساب أو الموقع البرنامج مخصصا لنشر الوثائق والمعلومات المصنفة فمتى ثبت ذلك تقوم الجريمة سواء كان تم النشر أم لم يتم وسواء كان النشر كلياً أو جزئياً وسواء تم نشر الوثيقة كلها أو نشر محتواها فقط وسواء تم النشر كتابة أو صوتاً أو فيديو أو رسومات أو غير ذلك من أشكال النشر .  
والقصد الجنائي المتطلب هنا القصد الجنائي الخاص بحيث يجب أن تتجه إرادة الجاني من إتيان السلوك الإجرامي بقصد نشر المعلومات والوثائق المصنفة

### **2.7 جريمة نشر معلومات أو وثائق مصنفة بواسطة شبكة إلكترونية أو باحدى تكنولوجيات الاعلام والاتصال (م 38 فقرة 02)**

في هذه الجريمة لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني، بحيث تقوم الجريمة من طرف أي شخص مهما كانت صفته يقوم بنشر معلومات ووثائق مصنفة على شبكة إلكترونية أو بإحدى تكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحقق الجريمة هنا بمجرد النشر سواء كان كلياً أو جزئياً، والقصد الجنائي المتطلب في هذا النموذج هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة إذ يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة أن الوثيقة أو المعلومة التي هو بصدد نشرها سرية ولا يجوز إذاعتها ومع ذلك تتوجه ارادته إلى نشرها باستعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال .

أما العقوبة المقررة في النموذجين الإجراميين المنصوص عنهما في المادة 38 فهي الحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات

### **3.7 جريمة نشر أو بث معلومة أو وثائق مصنفة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العمومية (المادة 39)**

حيث لم يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني، غير أنه اشترط في السلوك الإجرامي أن يتحقق بوسيلة معينة وهي بث أو نشر معلومة أو وثيقة مصنفة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، والحقيقة أنه لا نرى أي فائدة من هذا النص التجريبي لكونه مجرم أصلاً في الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه التي تجرم سلوك النشر للمعلومات والوثائق المصنفة بإحدى وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، اللهم اذا كان يريد المشرع تشديد العقوبة في حالة ما إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو منظومة معلوماتية، فإذا كان هذا هو المراد كان من الأفضل زيادة فقرة في المادة 39 تفيد ذلك وتفيد أيضاً أن السلوك بعرض المساس بالنظام العام والسكينة العام بدل أفراد نص مستقل لذلك.

أما بخصوص الركن المعنوي فإن القصد الجنائي المتطلب هو القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص بحيث نستشف هذا الأخير من عبارة المشرع "بغرض المساس بالنظام العام والسكينة العامة" وهذا الهدف التي يبتغيه الجاني من وراء ارتكاب السلوك هي التي دفعت المشرع الى تشديد العقوبة التي تتراوح الحبس بين (10) عشر سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في قانون العقوبات

### **3- الأحكام الموضوعية والاجرائية الجزائية المشتركة لحماية سرية المعلومات والوثائق الإدارية**

#### **1.3 الأحكام المشتركة في التجريم والعقاب**

##### **1.1.3. الأحكام المشتركة في التجريم**

##### **1.1.3 الشروع في الجريمة :**

القاعدة العامة هي أنه لا شروع في الجرح إلا بنص، وعليه نصت المادة 47 من الأمر 09-21 على أنه :  
"يعاقب على الشروع في الجرح المنصوص عنها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "

### والوثائق الإدارية

غير ان الملاحظة التي يجب علينا إبدائها هي أن معظم الجرائم التي وردت في الأمر 09-21 هي جرائم خطر، ومسألة الشروع في جرائم الخطر كانت محل آراء تدور حول ما إذا كان الشروع متصوراً أم لا فيها على اعتبار أنها جرائم شكلية لا تتحقق فيها نتيجة مادية ملموسة، ولقد انتهت هذه الآراء إلى رأي وسط يرى أنه لا يمكن أن يكون الشروع متصوراً في جرائم الخطر مطلقاً كما لا يمكن عدم تصوره بصورة مطلقة (الجبري، 2016)، وعليه فإن الشروع في هذه الجرائم قد يكون غير متصوراً في بعضها كما في الجرائم ذات الخطر المجرد لأنها تتحقق بارتكاب سلوك يفترض المشرع أنه يعرض المصلحة التي أراد حمايتها لخطر الإضرار بها بمعنى اندماج النتيجة مع السلوك فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع وعليه لا يتصور الشروع فيها. كما هو الحال مثلاً لجريمة حيازة وثيقة مصنفة (م35)، وإنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع الإلكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي ( المادة 1/38)، جريمة إفشاء الأسرار المهنية ( المادة 31). وقد يكون الشروع ممكناً في بعضها الآخر كما في الجرائم ذات الخطر الملموس لأنه يتطلب لقيامها تعريض فعلي للمصلحة القانونية للخطر كما لو تغيرت طبيعتها كما هو الأمر للجرائم المتعلقة بنشر معلومات أو وثائق مصنفة ( م 28-29) ففي هذه الجريمة تتحقق النتيجة التي تتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي وعليه نقول بتصور الشروع في بعض الجرائم موضوع الدراسة وعدم تصوره في البعض الآخر بعبارة أدق ان الشروع لا يتحقق في الجنح المنصوص عليها في الأمر 09-21 من الجرائم..

### 2.1.3 الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة

ذهب المشرع بمقتضى المادة 43 إلى تجريم : " كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة التامة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل " يفهم من هذه المادة أنه يعتبر فاعل أصلي كل من قام بإنشاء أو شارك بإحدى صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42، 43 ق ع في اتفاق أو جمعية تشكل من أجل الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم السالف دراستها، ويعاقب الجاني الفاعل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

والحقيقة أن جريمة الاتفاق الجنائي تعد من أكثر الجرائم التي أثارَت من التساؤلات حول طبيعتها وعن مدى اتفاقها مع مبادئ التجريم والعقاب المعروفة في القواعد العامة، وهي جريمة لا تزال تحتاج إلى دراسة تأصيلية في القانون الجزائري ومقارنة للبحث في خصوصية النظام القانوني لهذه الجريمة ومدى اتساقها مع القواعد العامة.

### 3.1.3 التحريض على ارتكاب الجريمة :

نصت المادة 46 على أنه : " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر " الواضح من هذه المادة أن المشرع اعتمد التحريض المطلق الذي لا يعتد بوسيلة أو وسائل معينة يستعملها الجاني للتأثير في المحرض ( بفتح الراء)، عكس التحريض الموصوف المقرر في المادة 41 ق ع والذي يشترط وسائل معينة يقوم بها الجاني لحمل الانسان على ارتكاب الجريمة وعليه تقوم جريمة التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم محل الدراسة بقيام الجاني خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفعه إلى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها بأي وسيلة كانت .

### 4.1.3 تجريم السلوكات التي من شأنها طمس الأدلة التي في تساعد البحث عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها

ذهب المشرع إلى تجريم بعض السلوكات التي يقوم بها الغير من غير الفاعلين أو الشركاء والتي من شأنها أن طمس الأدلة التي في تساعد البحث عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وذلك بمقتضى المادة 36 التي حددت هذه السلوكات وحصرت بدقة هذه الأدلة في الوثائق أو الأدوات المتعلقة بالجريمة حيث جاء النص كالآتي : " دون

الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب من سنة (1) إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

- إخفاء الوثيقة المصنفة أو الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والأشياء أو المواد أو الأموال المحصلة منها مع علمه بذلك
- إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف عمدا وثيقة عمومية أو خاصة من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ومعاقبة مرتكبيها"

كما ذهبت المادة 40 من هذا الأمر إلى عقاب بالحبس من ثلاث سنوات على خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عنها في المادة 21 من الأمر ويتعلق الأمر بالمعلومات والمعطيات المخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال .

### 2.3 الأحكام المشتركة في العقاب 1.2.3 العقوبات التكميلية :

أجازت المادة 45 من الأمر 09-21 للقاضي المختص الحكم على الجاني في الجرائم المنصوص عنها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عنها في المادة 09 من قانون العقوبات .  
كما أوجبت المادة 44 على القاضي دون المساس بحقوق الغير حسن النية الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عنها في هذا الأمر، وكذا الأموال المحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة. وأجازت ذات المادة الحكم على الموظف العمومي بالمنع من ممارسة وظيفة عليا نهائيا او لمدة لا تقل عن خمس ( 5 ) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

### 2.2.3 العود كظرف مشدد للعقوبة

اعتبر المشرع العود ظرفا مشددا للعقوبات المقررة في المادة 09-21 حيث نصت المادة 48 على ما يلي : " مع مراعاة المادة 41 من هذا الأمر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود"  
3.2.3 العقوبة المقررة على الشخص المعنوي:

نصت المادة 42 من الأمر 09-21 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بمقتضى المواد 18 مكرر، 18 مكرر، 18 مكرر.

### 3.3 - القواعد الإجرائية المشتركة

### 3-1 تكييف مبدأ العينية وفق متطلبات مكافحة الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21

يقصد بمبدأ العينية حسب ما تقتضيه المادة 588 المعدلة بموجب الامر 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015- يتضمن تعديل وتنظيم قانون الاجراءات الجزائية (ج ر ع 40، 2015) تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الوطني الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، او تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر، كما يطبق القانون الجزائري على أي جناية أو جنحة ترتكب في الخارج إضرار بمواطن جزائري، وذلك دون أن يتوقف اختصاص المحاكم الجزائرية على وجوب

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات

### والوثائق الإدارية

إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الحكومة الجزائرية على تسليمه كما كان معمول به في المادة 588 ق إ ج قبل تعديلها بالأمر 02-15.

وبموجب الأمر 09-21 عرف مبدأ العينية تطورا اخر من شأنه أن يساهم في محاصرة الجناة ومتابعة الجرائم المنصوص عنها في هذا الامر خاصة ذات الطابع المنظم التي يتوزع فيها السلوك الإجرامي في أكثر من دولة، حيث قررت نصت المادة 21 من الأمر على أنه: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر التي ترتكب خارج التراب الوطني إضرار بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها "

فالملاحظة التي يمكن إيدؤها على هذا النص هو أن المشرع وسع من نطاق تطبيق مبدأ العينية ليشمل إلى جانب الجرائم التي حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية كل الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21 إذا ارتكبت بالخارج وخلفت إضرار بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها وبذلك يصبح شرط الضرر هو الشرط الوحيد والأساسي لإعمال مبدأ العينية في هذه الجرائم. وأن يلحق هذا الضرر كما أسلفنا الدولة الجزائرية أو مؤسساتها. كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف أجنبي وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، وبذلك تستوي في نظر القانون والقضاء الجزائريين كل الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21 المرتكبة في الخارج سواء كان مرتكبها جزائري أو أجنبي إذا ارتكبت أضرار بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها. ما يمكن استخلاصه من خلال إقراره لمبدأ العينية هو أن المشرع حاول مكافحة الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21 ومحاصرة مرتكبيها والتضييق عليهم، ومن ثم هو خطوة لتحقيق عالمية النص الجنائي.

### 2.3 إلزام مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المختصة بالتحريات القضائية

أوجب المشرع بموجب المادة 22 على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ووضع تحت تصرفها المعطيات التي يتعين عليهم حفظها، كما ألزمهم أيضا بكتمان السر بخصوص العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وما تحصل عن ذلك من معلومات وذلك تحت طائلة العقوبات التي يقررها القانون في حالة إفشاء أسرار التحقيق.

كما أجاز للجهة القضائية المختصة في المادة 23 على إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات من أجل :

1- التحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عنها في هذا الأمر.

2- التدخل الفوري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في التشريع الساري المفعول لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون

الإطلاع عليها او جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 09-21 أو بوضع

ترتيبات تقنية تسمح بمسح أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

### 3.3 إلزام السلطات القضائية الأشخاص بتسليم المعلومات المخزنة بواسطة وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال

ورد هذا الالتزام في المادة 24 من الأمر 09-21 التي أجازت للجهة القضائية أن تأمر أي شخص سواء كان طبيعى أو معنوي تسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال كالأقراص الذكية والأقراص الصلبة والأقراص المرنة، القرص الضغوط، ذاكرة الفلاش.... إلخ وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 40 من الأمر 09-21 التي تقر عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمتنع عن تقديم الوثائق المنصوص عنها في المادة 24 السالفة الذكر

### 5.3 وضع آليات تقنية للإبلاغ الالكتروني

من أجل التكفل والتحرك السريع للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21 أجازت المادة 25 منه لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع عبر الشبكات الالكترونية اليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص في هذا الأمر، شريطة الاعلام الفوري وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها

### 6.3 التحريك التلقائي للدعوى العمومية

حيث قررت المادة 26 من الأمر 09-21 أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وعليه فإن تحريك الدعوة العمومية في هذه الجرائم لا يخضع لأي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية المعروفة في القواعد العامة.

### 7.3 الاستعانة بأساليب التحري الخاصة :

أجاز المشرع بموجب المادة 27 من الأمر 09-21 عن إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص المتمثلة في اعتراض المراسلات، النقاط الصور وتسجيل الكلام المنظمة أحكامها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج وكذا اللجوء إلى أسلوب التسرب المنظم أحكامه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج، وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية المطلوبين في الكشف عن بعض أصناف الجرائم الخطيرة المنصوص عنها في هذا الأمر، وحسنا فعل المشرع في الاستعانة بهذه الأساليب لأن هذه الجرائم كثيرا ما تكون محل تخطيط وتنظيم داخلي أو خارجي منظم يستدعي اتخاذ اجراءات سريعة وفعالة لكشف ملبساتها ومرتكبيها.

### خاتمة:

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف دراسة الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للمعلومات والوثائق السرية الواردة في الأمر 09-21، وهي عبارة عن حيز صغير لما تضمنه هذا القانون وتبقى أحكامه الأخرى لاسيما منها المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتأديبية تحتاج إلى الكثير من التفصيل والدراسة، لذا فإننا ندعو رجال الفقه وأساتذة القانون المختصين إلى تناول هذا الموضوع وغيره من المواضيع المتعلقة به وأحواله في التشريعات العقابية المقارنة ودراستها دراسة معمقة ومستفيضة لاسيما من حيث الجوانب التي لا تزال تحتاج فيها إلى تحييص مثل معالجة اشكالية الحق في الاطلاع على المعلومات ودواعي الحماية المقررة للمعلومات والوثائق الادارية.

ولا ننكر الصعوبة التي واجهتنا لانجاز هذه الدراسة نظرا لحدائث القانون من جهة وندرة الأبحاث والدراسات المتعلقة به من جهة أخرى، إلا أن ذلك لم يمنع من أننا توصلنا في ختام دراستنا إلى أن المشرع حدد مجال المعلومات والوثائق الإدارية المشمولة بالحماية القانونية، وأقر حماية جزائية فعالة ومشددة للوثائق والمعلومات السرية تضمنت تجريم معظم السلوكات التي تنال بالتهديد أو الاعتداء على سريتها، ليس هذا فحسب بل حدد القواعد الإجرائية المتبعة لكشف مرتكبيها، كما توصلنا في هذه الدراسة إلى بعض النتائج، وقدمنا مجموعة من الاقتراحات لمعالجة الثغرات التي تضمنها الأمر 09-21.

### النتائج :

- أن الأمر 09-21 تضمن حماية قانونية متكاملة للمعلومات والوثائق الإدارية غير أن النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للمعلومات والوثائق الادارية المصنفة أخذت حصة الأسد في هذا الأمر.

- أن المشرع اعتمد سياسة التجنح وعاقب بعقوبات جنحية تتناسب وطبيعة الجرم والآثار المترتبة عن السلوكات التي تنال من سرية المعلومات والوثائق الادارية

- أن المشرع لم يحدد سلوكات معينة يتم من خلالها تحديد الركن المادي لجرائم الإفشاء ونشر وإطلاع الغير على المعلومات والوثائق المصنفة المنصوص عنها في المواد 28-29-30 وغيرها من جرائم الإفشاء والنشر الواردة في الأمر- غير أنه حدد بدقة السلوكات الاجرامية التي ترتكب بواسطة تكنولوجيايات الاعلام والاتصال نظرا لما توفره هذه الوسائل من سهولة وأريحية في النشر وبالتالي لم يساوي بين كافة الأساليب التي ترتكب في الجريمة ولم يقيد بها بطرق معينة صيانة للأسرار والمعلومات الواجبة الكتمان حرصا على سلامة الدولة

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات

### والوثائق الإدارية

- أن المشرع وسع من نطاق حماية المعلومات والوثائق الإدارية لتشمل معاقبة الأشخاص المتورطون في ارتكاب هذه الجرائم من غير الموظفين العموميين الذين ليس لهم اتصال مباشر بالوثائق والمعلومات الإدارية.
- أن المشرع فصل في العقوبات المقررة للجرائم الواردة في الأمر 09-21 جنسا ومقدارا بحسب الأوصاف الجرمية وأهمية الوثيقة ودرجة سريتها وجسامة الضرر الواقع بسبب ارتكاب الجريمة.
- القول عدم شرعية المادة 37 من الأمر 09-21 لعدم احترامها مبدأ شرعية العقاب
- أن المشرع وسع من نطاق مبدأ العينية بما يسمح سريان القانون الجزائي واختصاص المحاكم الجزائية للنظر في كل الجرائم المنصوص عنها في الأمر 09-21 المرتكبة في الخارج سواء كان مرتكبها جزائري أو أجنبي إذا ارتكبت أضرار بالدولة الجزائرية أو مؤسساتها.
- أن المشرع حصر الظروف المشددة في هذه الجرائم في ظرف العود فقط
- أن المشرع وضع التزامات على الموظف العام المتصل بالمعلومات والوثائق الإدارية يمكن من خلالها محاسبة المقصر وتوجيه الاتهام له وتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

### الإفتراحات:

- تعديل المادة 2 من القانون 09-88 ليشمل تعريف الوثائق الأوعية الإلكترونية وكل الأوعية المستجدة مستقبلا.
- الإسراع إلى اصدار تنظيم يحدد قوائم بدرجات السرية وفق ما جاء به الأمر 09-21 وتتضمن قائمة كل درجة أسماء الوثائق السرية المتعلقة بها
- تحديد مدة معينة للاحتفاظ بسرية الوثائق والمعلومات المصنفة وعدم الاطلاع عليها على أن تكون المدة معقولة تقترحها ب 10 سنوات وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للسلطات العمومية
- اعتبار صفة الموظف العام ظرف تشديد في بعض الجرائم لاسيما منها في جريمة إطلاع الغير على معلومة أو وثيقة مصنفة بمقابل المنصوص عنها في المادة 33.
- تعديل المادة 35 بإلزام الأشخاص بتسليم الوثيقة المصنفة إلى السلطات المعنية فور وقوعها في أيدهم، مع ضرورة إقرار حكم يجيز عدم قيام الجريمة في حق الجاني إلا بعد مرور مدة معقولة لا تتجاوز 3 أشهر من اليوم الذي وقعت يد الجاني على الوثيقة وعلم أنها مصنفة و لم يتم بتسليمها للسلطات المعنية
- وجوب تدخل المشرع بتعديل الفقرة 2 من المادة 37 وإقرار عقوبة مضاعفة للعقوبة المقررة في المادة 37 من الأمر 09-21 في حديها الأدنى والأقصى .
- الإسراع في إصدار قانون الحق في المعلومة يحقق التوازن بين الحفاظ على هذا الحق والحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات
- ادراج مادة جديدة تعتبر إفشاء الوثائق والمعلومات قصد الإضرار بالدولة في زمن الحرب ظرفا مشددا.

### قائمة المراجع

#### أولا: الكتب

أ- باللغة العربية

#### أولا: الكتب

#### باللغة العربية

- بن مكرم بن منظور. (1970). لسان العرب. لبنان: دار صادر.
- حارث سليمان الفاروقي. (1988). المعجم القانوني. مكتبة لبنان.
- سلامة مأمون. (1974). قانون الأحكام العسكرية، العقوبات والإجراءات. القاهرة: دار الفكر العربي.\*
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي. (1972). قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- حمود طه جلال. (2005). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأسيس ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. سوريا، حلب: دار النهضة العربية .

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات  
والوثائق الإدارية

- مسعود خثير. (2010). الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب وثغرات . الجزائر : دار الهدى  
ب- باللغة الفرنسية :

paris: MB .Le secret professionnel et le signalement .(2003) .Laurent Selles  
formation

ثانيا : المجالات العلمية

- اسماعيل صعصاع البديري، و منصر حنين عمار. (2020). دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية عدد 06 ص 97-127.
- صالح جابر. (جوان , 2016). حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد . مجلة الدراسات الفقهية والفضائية عدد 02. ص ص 165-190.
- فاطمة الزهراء رمضان. (2020). مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية عدد 4 . الكويت ص ص 567-609.
- كمال درواز. (ديسمبر , 2003). الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري. مجلة المكتبات والمعلومات مجلد 2 عدد 3 ، ص 113-313

- ثالثا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- بن سعيد محمد عوشن. (2013). الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة أطروحة دكتوراه. الرياض، دامة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ب- رسائل الماجستير:

- محمد خير عزات كساب. (2008). متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات " رسالة ماجستير في إدارة الأعمال. كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،فلسطين .
- فتيحة رصاع. 2012 الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت" رسالة ماجستير في القانون، تلمسان، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد.
- منيرة لعجال. (2011). الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري " رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية جامعة أدرار. جامعة أدرار، ملية الحقوق، أدرار -الجزائر.

ج- مذكرات الماستر

- مشقق مصعب. (2018). دور الموقع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات التعليمية من منظور طلبة كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف مسيلة " مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. ملية العلوم الاقتصادية ، الجزائر .

رابعا : المواقع الإلكترونية

- عبد المحسن آل عبد القادر. (5 7 , 2017). كيفية تصميم الوثائق الإدارية. تاريخ الاسترداد 16 7 , 2021، من

سلسلة بحوث إدارية: <https://www.alukah.net/sharia/0/117932>

- هاجر سلطاوي. (19 8 , 2019). معلومات قانونية حول الحماية الجزائية لسرية الوثائق الإدارية . تاريخ الاسترداد

16 7 , 2021، من استشارات قانونية مجانية : [/https://www.mohamah.net/law](https://www.mohamah.net/law)

- هديل البكري. (18 09 , 2018). مل هي المواقع الإلكترونية ؟ . تاريخ الاسترداد 16 8 , 2021، من موضوع :

<https://mawdoo3.com>

- ندى صالح هادي الجبوري. (30 3 , 2016). النتائج المترتبة عن تقييم جرائم السكنية العامة إلى جرائم خطر وجرائم

ضرر لموس . تاريخ الاسترداد 17 6 , 2021، من <https://almerja.com/reading.php?idm=40530>

- دن. (12 4 , 2020). أنواع التطبيقات الإلكترونية . تاريخ الاسترداد 10 07 , 2021، من المرسال :

[/ https://www.almrsal.com/post/933278](https://www.almrsal.com/post/933278)

خامسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 09-21 مؤرخ في 8 يونيو 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية جريدة رسمية عدد 45  
مؤرخة في 9 يونيو 2021.

شريعة سوماتي الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 09-21 يتعلق بحماية المعلومات

### والوثائق الإدارية

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.
  - الأمر 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015- يتضمن تعديل وتنظيم قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة في 23 يوايو 2015
  - القانون 01-05 مؤرخ في 6 فيفراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 صادرة في 09 فيفراير 2005 المعدل والمتمم.
  - القانون 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.
  - القانون 09-88 مؤرخ في 26 يناير 1988 يتعلق بالأرشفة الوطني جريدة رسمية عدد 4 السنة الخامسة والعشرون، مؤرخة في 27 يناير 1988.
  - الأمر 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم
  - الأمر 156-66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم
- ب- المراسيم :**
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.
  - المرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984 يتضمن التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة-جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 26 ديسمبر 1984
- سادسا: قرار المجلس الدستوري :**
- قرار المجلس الدستوري رقم 24 / ق م د / 21 مؤرخ في 7 يونيو 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة في 09 يونيو 2021.

...